الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 90873
تاريخ القرار: 30 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **3 أفريل 2019** من طرف **الأستاذ "ع.م"** في حق **"و.ق"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية
ضد: الحق العام
طعنا في القرار عدد **1762** الصادر بتاريخ **26 مارس 2019** عن **محكمة الاستئناف بتونس** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة شهرين اثنين من اجل الإضرار عمدا بملك الغير واعتبار جرائم حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به متواردة على معنى الفصل 55 م ج وسجنه من أجل جريمة مسك سلاح بدون رخصة مدة أربعة اشهر بوصفها الجريمة الموجبة للعقاب الاشد وحمل المصاريف القانونية عليه.**
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.
ثانيا: من حيث الأصل:
حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 534 المحرر من أعوان فرقة الشرطة العدلية بالمروج بتاريخ 28 ديسمبر 2012 تبعا لمحضر الاستمرار عدد 1042 المحرر من قبل أعوان مركز الامن الوطني بالمروج الاول بتاريخ 2012/12/28 أنه ورد عليهم التقرير الشفاهي من ضابط الشرطة المساعد "م.ي' مفاده أنه كان متواجدا بمركز الامن رفقة زميليه مفتشي الشرطة "ح.ش"و"س.و" وفجأة توقفت سيارة نوع بيجو بارتنار لصاحبها "ف.ق" ومباشرة اصطدمت شاحنة خفيفة بها من الخلف نوعها ايسيزي ديماكس سوداء اللون بدون لوحة منجمية اتضح أن سائقها هو "ك.ث"، وعند دخول "فت.ق" الى حديقة المركز طالبا النجدة خرج الاعوان لحمايته حينها نزل من السيارة ايسزو ديماكس "ك.ث" وبيده سيف وتبعه "ح.ث" وبيده سكين كبير و"و" شهر 'ك' و'خ.ق' كذلك، وقد تدخل الاعوان بمعية دورية الشرطة العدلية للسيطرة عليهم إلا انهم حاولوا الفرار وقاموا برشق مركز الأمن بالحجارة لمساعدة "خ.ق" على الفرار وقد تسببوا في أضرار بسيارة المدعو "ف.ق"، وعند فرارهم على متن شاحنتهم اصطدموا بسيارتين كانتا راسيتين بالقرب من المركز، فتم فتح محضر في الغرض كان منطلق قضية الحال.
وحيث باستيفاء الابحاث الأولية أذنت النيابة العمومية كل من "خ.ق" و"ك.ث" و"ح.ث" و"و.ق" على المجلس الجناحي ببنعروس لمقاضاتهم من اجل حمل ومسك سلاح أبيض بدون

رخصة والتهديد بسلاح والإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصول 304 و223 م ج وقانون 1969/6/12، وقضت المحكمة بموجب حكمها الاعتراضي عدد 89 بتاريخ 2013/2/28 في حق "و.ق" ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى، فاستأنفه المتهم وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المحكوم عليه ونعى عليه نائبه:

1/ خرق الفصل 199 م إ ج وعدم تطبيق أحكام الفصلين 175 و182 م إ ج: قولا بأن الفصل 182 م ا ج ينص على انه اذا حضر المعترض وكان اعتراضه مقبولا شكلا فان الحكم يلغى بالنسبة لجميع الاوجه المعترض عليها، وقد تعهدت محكمة القرار المنتقد بطعن بالاعتراض في الحكم الاستئنافي الغيابي عدد 2013/23 غير أنها لم تصبغ على حكمها الوصف الصحيح بكونه اعتراضي وهو ما يخالف احكام الفصلين 175 و182 م إ ج بما يوجب ابطاله عملا بأحكام الفصل 199 م إ ج.

2/ خرق احكام قانون 1969/6/12 والفصلين 223 و307 م ج: قولا بان تهمة حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة لا تستقيم في حق منوبه تبعا لإنكاره المعزز بشهادة الشاهد "ب.ع"، أما بالنسبة لجريمتي الفصلين 223 و304 م ج فإن اركانهما منتفية لغياب ركن الاسناد خصوصا وان الاضرار بالسيارة ينسب للمتهم "ك.ث" سائق السيارة الذي كان يلاحقه واصطدم به، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بعدم تطبيق الفصلين 175 و182 م إ ج:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم وصفها قرارها بالاعتراضي.

وحيث ولئن خلت لائحة القرار المطعون فيه وطالعها من وصف قرارها بكونه اعتراضي، إلا أنه لا تأثير لذلك السهو على صحة قرارها وسلامة الإجراءات طالما انها بتت في اعتراض المتهم المستأنف بجلسة يوم 2018/11/6 وقبلته شكلا لِيُلغى الحكم الاستئنافي الغيابي في حقه تطبيقا لأحكام الفصل 182 م إ ج وتغدو مجددا متعهدة في الأصل بالحكم الابتدائي المستأنَف وهو ما استوعبه حكمها وجسمته اللائحة، وليس لخلوها من وصفه بالاعتراضي تأثير على صحتها طالما لا مضرة تترتب عن ذلك، وطالما أن الأحكام تستمد أوصافها من حقيقتها وإجراءاتها لا مما يُطلَق عليها من أوصاف قد تصح وقد تخطئ، ليغدو المطعن غير ذي وجاهة وحريا بالرد.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام قانون 1969/6/12 والفصلين 223 و304 م ج:

حيث استندت محكمة القرار المنتقد في إدانة المتهم المعقب من أجل جرائم حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد بسلاح إلى وقائع ثابتة بالملف استنادا إلى معاينة الباحث والتقرير الشفاهي الواضح لضابط الشرطة المساعد الذي شاهد المتهم المعقب شاهرا سكينا كبيرة يلاحق بها المتضرر صحبة بقية المتهمين، مُستنتجة قيام جرائم حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به في حقه استخلاصا صحيحا استنادا إلى فهمها للوقائع وتقديرها الحر للأدلة والترجيح بينها، ليغدو الطعن بخصوص تلك الجرائم غير ذي سند وحريا بالرد.

وحيث على خلاف ذلك فقد أسندت محكمة القرار المنتقد إلى المتهم المعقب إضراره بسيارة الشاكي حال أن التقرير الشفاهي لضابط الشرطة المساعد "م.ب" نسب الإضرار بالسيارة جزافا لجملة المتهمين دون تفصيل ولا تدقيق ولا بيان لكيفية الإضرار ولم يرد بالأبحاث ما يؤكد ضلوع المتهم المعقب تحديدا في تلك الجريمة وهو ما يجعل إدانته من أجلها متنافيا ومبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ويجعل الحكم المنتقد في غير طريقه مستوجبا للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه في هذا الخصوص وإحالة القضية على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.
وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.
وصدر هذا القرار بتاريخ **30 جوان 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**